(ISSN: 2356 - 9492)

حرمة الحياة الخاصة بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)

بحث مقدم للنشر في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة السادات

د/ أشرف محمد نجيب السعيد الدريني
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولذلك قد أكدت عليه الشرائع السماوية بالنص على حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالديانة اليهودية أولت هذا الحق اهتمام لستر خصوصية الإنسان، كما أكدت على حرمة المسكن الخاص، واعتبار المسكن جزء من الحياة الخاصة، ومن بعدها كانت الديانة المسيحية لتأكد على هذا الحق بالنهي عن المساس بحق الإنسان في حياته الخاصة، وحماية الأعراض والتشديد على عدم استخدام حاسة البصر في الاطلاع على عورات الناس، وبعد ذلك جاء الإسلام مؤكدًا على الحق في الحياة الخاصة، من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء، وأما عن القوانين الوضعية فقد أولت الحق في الحياة الخاصة جانب كبير من الأهمية، حيث حرصت معظم التشريعات الغربية على حرمة الحياة الخاصة ووضعت لها ضوابط وحدود، كما حظيت حرمة الحياة الخاصة باهتمام من المشرع المصري سواء بالنص عليه في صلب الدستور أو من خلال القوانين المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الحياة الخاصة – الشرائع السماوية – القوانين الوضعية – الخصوصية

Summary:

The right to private life is one of the most important rights attached to the personality, and for this I have emphasized it the heavenly laws stipulating the prohibition of assault on private life. The Jewish religion has given this right attention to conceal the privacy of a person, and it also emphasized the inviolability of the private home. After that, the Christian religion was to ensure this right by for bidding infringing on the right of a person in his private life, protecting symptoms and stressing not to use the sense of sight to see the nakedness of people, and after that Islam came to affirm the right to private life, through Quranic verses and hadiths of the prophet, and the opinions of jurists, as for manmade laws She gave the right to private life a great deal of importance, as she studied the teacher of the mystery of ghalt Al-garbia maintains the sanctity of private life and puts in place restrictions and controls, and the water newspaper has never been published for the time with interest from the Egyptian legislator, whether to stipulate it in the concealed and bin khal laws lavishness

Key words:

Private life – divine laws – positive laws – privacy

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة:

وانطلاقًا من أهمية الالتزام باحترام الحق في الحرية والكرامة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، فإن هذه المسألة أصبحت الآن رمزًا للتطور والتقدم وهي قديمة قدم البشرية نفسها، ولا يمكن إسناد فكرة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، إلى تاريخ محدد، وقد شغلت هذه الفكرة أذهان الفلاسفة والمفكرين منذ بدء الخليقة، وتأثرت جميع الأديان المقدسة بهذه الحقيقة.

والشريعة الإسلامية هي أول شريعة تحمي حقوق الإنسان، ويعتبر النص القرآني أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولا يضاهيه أي إعلان أو معاهدات أو اتفاقيات دولية، ويكفل القرآن الكريم الحقوق ويحميها بشكل شامل وعميق، بما في ذلك الحق في حرمة الحياة الخاصة. لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى بعيدة الخطر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهي حريته، وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترامه لآدميته، فلا يتطفل عليه متطفل، فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك سرية محادثاته التي يحيطها دائمًا بقدر من السرية والكتمان.

وفيما يتعلق بالاعتراف بالحق في الخصوصية للأفراد، فإن بعض القوانين تعترف بهذا الحق وتنص على ضرورة حمايته من أي اعتداء مدني وجنائي، بينما لا تعترف به قوانين أخرى، يعد الحق في الخصوصية أحد أهم حقوق الإنسان في المجتمع الحديث. وعلى أساس هذا الحق، تهتم الدول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وسنت قوانين مختلفة لحمايتها. ويؤكد العديد من الفقهاء على أن هذه الحماية احترازية تمنع الناس من الاعتداء على خصوصية الآخرين(1).

واحترام هذه الحقوق هو مقياس التقدم والرقي، إذ لا شك أن وظيفة القانون هي تنظيم المجتمع من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع وتحقيق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، مع ضمان المصلحة العامة والحفاظ على حرية الفرد ومصالحه الخاصة. وقد زادت التطورات العلمية التي أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة من تهديد حرمة الحياة الخاصة، بحيث أصبحت حرمة الحياة الخاصة منتهكة دون حقٍ. فحرمة الحياة الخاصة حق من الحقوق الأصيلة للإنسان، والاعتراف بها إنما هو كشف لهذا الحق لا تأسيس له، ولذلك يتم تناولها في هذه الدراسة.

كما أن مفهوم الخصوصية في اللغة العربية من الفعل " خص " فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصًا، وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أوضح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره(2). ويتبين من ذلك أن

1-Andre, D. "Rapport Sur le Secret de la Vie Privée en Droit Francais" Journées Libanaises de I'association H. Capitant, T.25.éd, Dalloz, 1974.p.473. – Nerson , R., Laprotection de la Vie Privée en Droit Positif Francais, Revue, Interational de Droit Comparé – 1971, p.431

2– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1992، ص 198.

الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان بعيدًا عن تدخل الغير(1).

كما يتضح مفهوم الخصوصية في اللغة الفرنسية ويسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة ويطلق عليه أيضًا الحق في السرية "Droit Au Secret"([2]) والحق في حرمة الحياة الخاصة، وفي اللغة الإنجليزية تعبير الخصوصية، Privacy ويرادفها في القاموس كلمة Singularity والحق في حرمة الحياة الخاصة وتعني" The quality of being apart from others " أي حالة البعد عن الآخرين وحالة كونه وحيدًا وتعني " The of being alone state ".

وتعريف حرمة الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة، فهي لا تختلف باختلاف الأماكن بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب شخصياتهم ويعرفها(3) بأنها:" حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وأن يختلي بالناس الذين يألفهم وذلك من أدنى حد للتدخل من جانب الغير، ويتمثل ذلك أساسًا في أن يكون بعيدًا عن التجسس الغير وأعينهم ولا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به دون تجسس.".

فالعلم بالخصوصيات لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن، وكما عرفها " جوهن شاتوك " الأستاذ الألماني مفهومًا خاصًا للحياة الخاصة، إذ يرى أن حرمة الحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من إفشاء المعلومات من غير مقتضي أو التحرر من التطفل في أحوال تتطلب الخصوصية ولكن المعنى يمتد ليشمل ما هو أبعد من ذلك إنها تعني أن يعيش الأفراد كما يحلو لهم وأن يعيش مستمتعًا باحترام أنشطة خاصة معينة. كما ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه:" الحق في الخلوة بمعنى أنه من حق الإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين."([4]).

---

[1]– د. حمزة عبد الرحمن، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص24؛ لسان العرب ابن منظور– ط الأولى– ج الثامن، المطابع الأميرية، 1301 هجري، ص 290.
4- Hakkl, M., Dictionnaire Jurique, librairie du liban, 1991, p.157-

[3]– د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، بحث في كتاب حقوق الإنسان والإعلام – ط الثالثة – القاهرة، ص 401.

[4]– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2017، ص 212.

(ISSN: 2356 - 9492)

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق وقال البعض الآخر بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة، وحق الإنسان في احترام طبيعة الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام([1])، وعرفها آخر بأنها الحق في أن يترك الشخص منفردًا دون أن تتبعه عيون الجمهور وأن يكون حرًا في شئونه الخاصة([2]).

ويمكن تعرف حرمة الحياة الخاصة بأنها:" حق فطري للإنسان ينبغي على الجميع احترامه وعدم اختراقه". وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على ضرورة احترام وحماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها أيًا كان شكل هذا الاعتداء، وقد أقرت في أحد أحكامها أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوار لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها فلا يكون اختلاس بعض جوانبها مقبولا في هذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها([3]).

ومن الجدير بالذكر أن المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 تنص:" على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، والجميع لهم الحق في الحصول على حماية القانون ضد هذه الجرائم."، وهناك نص مشابه بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 المادة (17)، حيث جاء فيها:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته."، ويبدو واضحًا أن كلاً من هاتين المادتين، منحت الفرد الحق فى الحماية القانونية لحياته الخاصة، ولكن إذا كان التدخل قانونيًا وليس بشكل تعسفي، وكان الهدف من ذلك الصالح العام والحفاظ على الآداب والأخلاق وأمن المجتمع والدولة، فيصبح هذا التدخل ضروري للحفاظ على حماية المجتمع وآمنه([4]).

---

[1]– د. أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، 1984، ص290.
8- Ferrzr, D. le protection de la vie privée, thése, Toulouse, 1973. p.12.

[3]– حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1997/11/15، قضية رقم 56.

[4]– ونصت على هذه الحماية أيضًا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 المادة (8)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 المادة (11)، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن حرمة inviolabilité المسكن منذ قراره الصادر في 29 ديسمبر سنة 1983.

ومن الواضح أن حياة الأفراد في المجتمع تتطلب التوازن بين الحرية الفردية والنظام والأمن الاجتماعي. فنقص الحرية يعيق المبادرة الفردية التي هي أساس التقدم الاجتماعي، بينما يؤدي الإفراط في الحرية إلى كارثة. لذلك لا مفرّ من أن يعترف المجتمع بحق الفرد في فرض سلسلة من الواجبات والضوابط. وتعتمد هذه الضوابط في المقام الأول على المعلومات المتعلقة بماضي الفرد وحاضره ومستقبله، وللدولة مصلحة في الحصول على هذه المعلومات، حتى لو كان ذلك ينطوي على التدخل في الحياة الخاصة للفرد. وتقوم الدولة بذلك لأنها تحتاج إلى حماية نفسها من التجسس والتخريب([1]).

إن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لا يعني أن للفرد حق الأسبقية والتفوق على حقوق المجتمع، على الرغم من أن علاقات الناس، سواء كانت طوعية أو غير طوعية، تتشابك بشكل متزايد، وأنه يجب التمييز بين الحياة الخاصة للفرد – الحق في أن يترك وشأنه – والحياة العامة. وهذا لا يعني تجاهل المجتمع. يتضح مما سبق أن حاجة الإنسان إلى الخصوصية ليست ضرورية للفرد فحسب، بل لتقدم المجتمع ككل. ومع انتشار جميع التقنيات الحديثة وظهور العديد من التغيرات الاجتماعية، يتعين على المشرعين والقضاة السعي للحفاظ على حق الفرد في الحياة الخاصة.

أهمية البحث:

- **أولًا:** فهم حدود حرية الإنسان وخصوصيته في إطار الدين والقانون، وتحقيق التوازن بين الحرية الفردية والرقابة الاجتماعية.
- **ثانيًا:** تحديد الحقوق والحريات الأساسية للفرد وحمايتها من التعسف والتعدي عليها، مع ضمان المساواة بين الناس.
- **ثالثًا:** معالجة التحديات الناجمة عن عدم وضوح مفهوم الحياة الخاصة في بعض القوانين الوضعية في بعض القوانين الوضعية والتي غالباً ما تكون ناجمة عن اجتهادات القضاة.
- **رابعًا:** تحقيق التوازن بين القيمة الأساسية لحرية التعبير والإعلام والقيمة الأساسية للمجتمع المتحضر – الحق في الحياة الخاصة.

[1]– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص258.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **خامسًا:** فهم التصورات المختلفة لحقوق الإنسان في المنظورين الغربي والإسلامي وأهمية التأكيد على كرامة الإنسان والعدالة والتحرر من الاستبداد وفق شريعة الله. والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً متكاملاً لحماية حقوق الإنسان لا يغني عنه أي نظام قانوني مهما كان إنسانياً.

أهداف البحث:

- **أولًا:** فهم الفروق بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وتحليل التباينات والتشابهات بينهما
- **ثانيًا:** تعزيز حقوق الإنسان والمساواة من خلال إصلاح القوانين لضمان حقوق الأفراد دون تمييز
- **ثالثًا:** تعزيز مفهوم عدم العدوان وحقوق الحياة وتسليط الضوء على قيم السلام وحماية الحياة في الديانات السماوية والقوانين الوضعية
- **رابعًا:** دراسة التناقضات والتوافقات بين الأديان والقوانين لفهم تفاعل القوانين الوضعية مع القيم الدينية وتطبيقها في المجتمعات
- **خامسًا:** تعزيز الوعي بأهمية حماية الحياة الخاصة وضمان حقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم وحماية حياتهم الشخصية. هذه الأهداف تعكس أهمية فهم وتحليل العلاقة بين الديانات السماوية والقوانين الوضعية في سياق حماية حرمة الحياة الخاصة وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة في المجتمعات المختلفة.

منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص السماوية والقانونية، كما يتبع المنهج المقارن من خلال عقد مقارنات مع مختلف التشريعات، كما يتبع المنهج التاريخي لتطور الحق في حرمة الحياة الخاصة، مع عرض وجهة نظر الباحث.

نطاق البحث:

ويشمل نطاق البحث عن الحياة الخاصة بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على **نطاقين**: الأول **موضوعي**: من خلال الضمانات السماوية التي تنص على حرمة الحياة الخاصة، والضمانات الوضعية التي تؤكد على هذا الحق من خلال القوانين، وأما عن الثاني فهو نطاق **شخصي**: يتمثل في حماية الأفراد من الاعتداء على حياتهم الخاصة.

مشكلة البحث:

ويجب هذا البحث على مجموعة تساؤلات وهي:

- هل الشرائع السماوية نصت على حرمة الحياة الخاصة؟
- ما هي مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية؟
- هل الشريعة الإسلامية كان لها السبق في النص على حرمة الحياة الخاصة؟
- هل الدساتير المصري المتعاقبة نصت على حرمة الحياة الخاصة؟
- هل المشرع المصري أولى الحياة الخاصة رعاية؟
- هل الفقه الفرنسي كان له السبق في الاهتمام بحرمة الحياة الخاصة؟
- هل القضاء الفرنسي له دور في حماية الحياة الخاصة؟
- هل المشرع الفرنسي أولى حرمة الحياة الخاصة رعاية؟
- هل المشرع الأمريكي نص في كلًا من الدستور والقانون على حرمة الحياة الخاصة؟
- موقف المحكمة الدستورية الألمانية اتجاه حرمة الحياة الخاصة؟
- هل يعد القانون البريطاني أول قانون نص على اختلاس النظر واستراق السمع؟

خطة البحث:

(ISSN: 2356 - 9492)

- **المبحث الأول: حرمة الحياة الخاصة في الشرائع السماوية**
  - المطلب الأول: حرمة الحياة الخاصة في الشريعة اليهودية والمسيحية
  - المطلب الثاني: حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني: حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية**
  - المطلب الأول: حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري
  - المطلب الثاني: حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الغربية
- **الخاتمة:** النتائج – التوصيات

المبحث الأول
حرمة الحياة الخاصة في الشرائع السماوية

تمهيد وتقسيم:

في العصور الأولى لم تكون هناك مبادئ للحرية وحقوق الإنسان، ولم تكن تعرف المجتمعات في ذلك الوقت شيئًا عن هذه المبادئ السامية، بل كانت عصور من الظلم والطغيان وانتصار الأقوياء على الضعفاء واستغلال السلطة والقهر والنفوذ ويتضح من ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته سواء كانت حقوق خاصة أم عامة لم يكن لها وجود على الاطلاق، ولم يعترف بها في ذلك الزمان ثم بعد ذلك في عصور لاحقة ظهرت فكرة الحقوق والحريات في صورة أحكام إلهية ثم تحولت إلى عادت وتقاليد دينية، بمرور الزمان ومع بدء ظهور الديانات السماوية واهتمام الشرائع السماوية بحرمة الحياة الخاصة، واحترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وهو ما سنتناوله بتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول

حرمة الحياة الخاصة في الشرائع اليهودية والمسيحية

تمهيد وتقسيم:

كانت الديانة اليهودية أول ديانة توحيدية تضع حجر الأساس لقداسة الحياة الخاصة في شريعة الله، وبدأت المسيحية أيضًا في التأكيد على قدسية الحياة الخاصة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
حرمة الحياة الخاصة في الشريعة اليهودية

لقد أولت الديانة اليهودية اهتمام بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتعد الديانة اليهودية من أقدم الديانات التوحيدية في الشرائع السماوية الثلاث، وهي تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام، وقد أرسله الله سبحانه وتعالى وأنزل التوراة، واليهودية تنقسم إلى مذهبان: الأول الربانين وهم يؤمنون بالتوراة والسنة والثاني القرائين ولا يعتقدون إلا في التوراة فقط، وقد جاء في التوراة ما يشير من قريب أو بعيد إلى حرص الإنسان على ستر خصوصيته.

فقد جاء في سفر التكوين([1]):" وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية فقالت للمرأة أحقًا قال الله لا تأكلا من كل الشجرة الجنة فقالت المرأة للحية من ثمر الجنة نأكل وأما ثمرة الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها فقالت الحية للمرأة لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر فرأت المرأة إن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجه للعيون وإن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان فخاطا أوراق التين وصنعها لأنفسهما مازرًا".([2])

[1]– أسفار التكوين هو أول أسفار التوراة أسفار موسى الخمس ومكتوب فيه أحداث تبدأ مع بدء الخليقة وسيرة حياة بعض الأنبياء ومذكور فيه كيف خلق الله الكون والإنسان وسارد الأحداث إلى فترة نهاية حياة يوسف عليه السلام، راجع في ذلك د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود والصهيونية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص50.

[2]– الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الاصحاح لبثالث، من ص2–7.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما يشير إلى حرص سيدنا آدم وحواء عليهما السلام على ستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله، وهكذا أكتشف سيدنا آدم ومعه حواء بالفطرة أن للجسد حرمة، وأنه ينبغي ستره عن الأعين ومنع الآخر من الاطلاع عليه. ويقول سيدنا آدم عليه السلام " سمعت صوتك في الجنة وخشيت لأني عريان فاختبأت"، وهذا يدل على اهتمام الديانة اليهودية بحق الأفراد في الحياة الخاصة كما جاء في التوراة أيضًا ما يدل على حماية الحياة الخاصة للأفراد عن طريق المسكن، حيث كان الإنسان ومع بدء اللحظات الأولى للحياة الإنسانية قد استشعر أهمية المكان الذي يأوي إليه لممارسة نشاطه الخاص والعائلي ومن ثم بدء يستشعر ضرورة الدفاع عنه([1])

وكما ورد في التوراة أيضًا:" وابتدأ نوح يكون فلاحًا وغرس كرما وشرب من الخمر فسكر فتعرى داخل خبائه فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه فأخذ سام ونافث الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما ووجههما إلى الوراء فلم يبصرا عورة أبيهما"، وهذا وأن دل إنما يدل على وجود قدر من الخصوصية في حياة الإنسان لا يجب الاطلاع عليه ومن ثم كانت الجريمة عبارة عن فعل يغضب الله تعالى سواء في مخالفة أوامره أو نواهيه أو التقصير في أداء واجب فرضه، أو في الاعتداء على حقوق الأفراد، وكان التكفير عن الجريمة بعقوبة آخروية وعقوبة دنيوية للأفعال التي تغضب الخالق، بينما العقوبة الدنيوية للأفعال التي تلحق ضررًا بالمخلوقات.

وقد احتفظت التوراة بمعنى آثار الانتقام الفردي ومنها القاعدة التي كانت تقضي بأنه في حالة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام يجوز لمن شاهد ارتكاب الجريمة أن يقتل الجاني دون انتظار لمحاكمة فإن لم يفعل اختص القضاء بتوقيع العقوبة عليه([2])،« إِذَا ضُبِطَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ لَيْلاً وَضُرِبَ فَمَاتَ، يَذْهَبُ دَمُهُ هَدْراً»([3]) إذ لا يوجد في

[1]– د. ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجمعات البدائية، بنو إسرائيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1966، ص 121.

[2]– د. مأمون محمد سلامة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1987، ص15 وما بعدها.

[3]– إنجيل لوقا، الإصحاح 10، الفقرة 5 – 7

القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفًا مشددًا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسرًا ليلًا.

وقد وردت نصوص صريحة على عدم التسمع ما نصه:« من قلة لأدب التسمع على الباب والفطن يستثقل ذلك الهوان»([1])، حيث يعتبر التسمع على الأبواب في الديانة اليهودية من خوارم المروءة التي يجب على المؤمن اليهودي الحق أن يتحاشها، ومما تقدم عرضه يتضح أن الديانة اليهودية قد حرصت على حرمة الحياة الخاصة، كما أكدت على حماية المسكن الخاص واعتبرت المسكن جزءًا من الحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الثاني
حرمة الحياة الخاصة في الشريعة المسيحية

لم يكن في الديانة المسيحية حاجة إلى تنظيم المسائل الدنيوية لأن سيدنا عيسى عليه السلام قد أمر الناس ألا يهتموا في حياتهم بما يأكلون ويشربون ولا بأجسدهم بما يلبسون لأن الحياة في نظرهم ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدف وهو السعادة الأبدية([2])، ومن أجل الوصول إلى هذا المبتغى حثت المسيحية كثيرًا على احترام حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الحياة الخاصة.

فقد نهت عن المساس بحق الإنسان في حياته الخاصة، وضرورة حماية الأعراض والتشديد على عدم استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الناس من خلال ما جاء بالنهي عن " الزنا" وقد جاء في إنجيل متى ما يفيد النهي عن المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وحماية الأعراض، والنهي عن الاطلاع على العورات، "من نظر إلى المرأة واشتهاها فقد زنى بها في قلبه"، مما يؤكد ما نحن بصدده أنه حث على عدم الاعتداء على حرمة العرض والسمعة، كما حث السيد المسيح على حفظ السر وعلى احترام آداب المعاملة الإنسانية فيقول في هذا " اسمعوا

[1]– إنجيل لوقا، الإصحاح 12، الفقرة 6 – 11
[2]– الآية 22، من أنجيل متى، الإصحاح 12.

(ISSN: 2356 - 9492)

وافهموا ما يدخل الفم لا ينجس الإنسان، بل ما يخرج من الفم هو الذي ينجس الإنسان"، كما أنه من الجدير بالذكر أن القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدد لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وقد اهتمت المسيحيّة بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَقُولُوا أَوَّلاً: سَلاَمٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلاَمٍ، يَحِلُّ سَلاَمُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلاَمُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَانْزِلُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بيتٍ»([1])

ويظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص، وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الاستئذان ما نصه: « فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ.» وجاء في أعمال الرسل ما نصه: «أَمَّا بُطْرُسُ فَوَاصَلَ قَرْعَ الْبَابِ حَتَّى فَتَحُوا لَهُ. فَلَمَّا رَأَوْهُ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّهْشَةُ!» ونذكر ما جاء في أدب الاستئذان أيضا في رؤيا يوحنا: «هَا أَنَا وَاقِفٌ خَارِجَ الْبَابِ أَقْرَعُهُ إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلُ إِلَيْهِ فَأَتَعَشَّى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي»([2]).

كما أن الأحكام التي أوردها تشير إلى أن المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة، كما حثت المسيحية على ستر العورة وحفظ السر وهذا ما ورد على لسان السيد المسيح " قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائمًا وقد كشف الريح ثوبه عنه، قالوا نستره ونغطيه، قال بل تكشفون عورته، قالوا سبحان الله من يفعل ذلك قالوا أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزد عليها ويشيعها بأعظم منها"([3])، ومما سبق يتبين أن الديانة المسيحية قد احاطت الحياة الخاصة بسياج خاص، فقد نصت على حرمة الاعتداء عليها، وعلى حرمة المسكن كحق خاص لكل إنسان. وبعد أن عرضنا لحرمة الحياة الخاصة في كلًا من اليهودية والمسيحية ننتقل لعرض حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

---

[1]– أعمال الرسل، الإصحاح 12، الفقرة 16. – 12

[2]– رؤيا يوحنا، الإصحاح 3، الفقرة 20. – 13

[3]– د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005، ص 15.

المطلب الثاني
حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة الحق في الحياة الخاصة لم تكن وليدة القوانين والدساتير الحديثة أو إعلانات حقوق الإنسان، بل كانت الشريعة الإسلامية رائدة في حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكلام السلف الصالح من الصحابة والسلف الصالح والاجتهاد وآراء الفقهاء. وتتفق حرمة الحياة الخاصة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي من أهمها مبدأ الحرية الذي يقر حرية الرأي وحرية الفكر وحرية الاعتقاد، ويعتبر حرمة الحياة الخاصة فرعاً من فروع الحرية العامة وحقاً أصيلاً من حقوق الشخصية التي اهتمت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

كما نود التأكيد على أن لفظ الحياة الخاصة لم يتم أستخدمه لا في عهد الرسول الكريم صل الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولكن عدم الاستعمال لا يعني أنهم لم يعترفوا بهذا الحق ذلك أن لكل عصر أدواته ولكل عهد مصطلحاته، فلا يلزم أن تكون العبارات التي نستعملها اليوم هي نفسها التي استعملها الفقهاء القدامى. وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد حددت مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها، ويتضح ذلك من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي جاء فيها احترام حرمة الحياة الخاصة باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان([1])، كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان سوت بين الناس جميعًا في التمتع بهذه الحماية قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "([2])، فنجد أن الإسلام لا يفرق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة بين الغنى والفقير ولا بين الكبير والصغير ولا بين النساء والرجال، كما أن الشريعة الإسلامية كانت حريصة على حرمة الحياة

[1]– د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ط الاولى – دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 42.

[2]– سورة الحجرات، الآية 13.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاصة للجاني، فإذا كانت العقوبة تنطوي على إيلام الجاني المحكوم عليه إلا أن هذا الإيلام يجب أن لا يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان، وذلك بالحفاظ على الحياة الخاصة للجاني([1]).

كما أن الشريعة الإسلامية تكفل حرمة الحياة الخاصة للإنسان سواء كان داخل منزله أم خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله، وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه في نفس المنزل، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"([2])، وقد اعتبر الإسلام التطلع إلى معايب المسلمين، وتتبع عوراتهم وإفشاء أسرارهم وظن السوء بهم أشر أنواع الأذى.

فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به بصفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوق وكفلت له حريات يمارسها، ووضعت ضمانات لاحترام ممارساته وجعلها صالحة لكل زمان ومكان([3])، ومن جهة أخرى فقد فرض الإسلام على الإنسان واجبات وأمره بأدائها بصورة جيدة فإذا تقاعس عن ذلك استحق العقاب، وتطبيقًا لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" من نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من نار"([4])، كما قال الحبيب المصطفى " من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ففقأوا عينه فلا دية له"([5])، كما عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا"([6])، فالشريعة الإسلامية زاخرة بالأحكام التي تؤكد على حرمة الحياة الخاصة، فيما يلي نتناول مظاهر هذا الحق في الشريعة الإسلامية.

---

[1]– د. أحمد فتحي سرور، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1985، ص 38.

[2]– سورة النور، الآية 58.

[3]– د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي، ط 1977، ص 39.

[4]– حديث مروي عن الطبراني والبيهقي.

[5]– مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الثاني، ط 1978، ص385.

[6]– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص1297.

الفرع الثاني
مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت العديد من المبادئ للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة ومنها:

- **أولًا: حق الإنسان في الحياة الأسرية والخصوصية:**

لا مناص من أن الشريعة الإسلامية تولي اهتمامًا كبيرًا لسرية الحياة الخاصة، ولكل شخص الحق في كتمان الأسرار ومنع الآخرين من الاطلاع عليها أو الوصول إليها. ويقول الرسول الكريم " كُلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وقدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عليه، فَيَقُولَ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عنْه"([1])، وكما قال الإمام الغزالي " أن يعمل الرجل السوء سرًا ثم يخبر به"([2]).

ولما كان الحفاظ على أسرار الناس له أهمية كبيرة وضرورية اعتبرها الرسول الكريم من قبل الامانة التي يجب الحفاظ عليها، وعدم الإفصاح به للغير، ولهذا قال الحبيب المصطفى:" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"([3])، وعن جابر رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"، كما أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ أسرار الزوجية وعدم إفشاؤها للغير ونهى الإسلام عن ذلك وأوجب على الزوجين عدم نقل أسرار الآخر للغير، فقال الرسول الكريم:" إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها"([4])

وهذا التكليف الذي فرضه الإسلام يشمل الجميع وليس الزوجين فقط، وكل من علم بأسرار شخص آخر فهو ملزم باتباعها، سواء أطلع عليها الشخص الآخر من قبله، أو علمها الشخص الآخر من خلال عمله كالطبيب أو

---

[1]– الراوي، أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 6069 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]، التخريج: أخرجه البخاري (6069)، ومسلم (2990) باختلاف يسير.

[2]– حامد محمد بن الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2003، ص671.

[3]– رواه أحمد وأبو داود

[4]– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(ISSN: 2356 - 9492)

المحامي. وهذا يندرج تحت واجب حماية السر المهني، وقد أكد كثير من الفقهاء على أنه لا يجوز إفشاء أسرار المرضى أو العملاء، وكل ذلك داخل في المهن التي لها اطلاع على الحياة الخاصة للآخرين. ولما كان إفشاء الأسرار له ضرر بالغ الأهمية، وقد يترتب عليه العديد من المخاطر فقد أجاز الأمام الغزالي لمن أؤتمن على سر أن ينكره فقال:" فلمستودع السر أن ينكره وإن كان كاذبًا فليس الصدق واجبًا في كل مقام، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كالشخص الواحد لا يختلفان إلا في البدن". فحفظ السر يعد من أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الإسلام.

- **ثانيًا: حق الإنسان في حرمة مراسلاته والحفاظ على الخصوصية:**

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط خاصة للمحافظة على حرمة المراسلات الخاصة، واعتبرت المراسلات الخاصة من الأسرار التي يجب حمايتها، سواء أكانت بين أشخاص موجودين في مكان واحد أم في مراسلات عن بعدٍ. ويحظر الاطلاع على رسائل الغير إلا بإذن صاحبها، لما في ذلك من مساس بالحياة الخاصة لصاحبها، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً. وفي هذه الحالة يجوز الاطلاع على الرسائل المتعلقة بالتجسس على الدول الإسلامية. وذلك لأن هذه الرسائل تحتوي على سرية وإخفاؤها قد يكون فيه ضرر على المجتمع ككل.

- **ثالثًا: حق الإنسان في حرمة منزله والعيش فيه آمنًا:**

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد على حق الفرد في حرمة منزله والحفاظ على الخصوصية دخل منزله، وعدم إطلاع الغير على حياته الخاصة إذ يقول المولى عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"([1])، كما قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات:" هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين أمرهم ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأذنوا قبل الدخول، ثم بعدها يسلموا على أهلها"([2])، ويلاحظ هنا أن النص القرآن أتى بلفظ (تَسْتَأْنِسُوا) للإشارة إلى ضرورة أخذ الجانب النفسي في الاعتبار، حيث لا يكتفي أن يتم الإذن تحت ضغط الحياء أو أي وسيلة أخرى، وبعبارة

---

[1]– سورة النور الآية 27.

[2]– الإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، المجلد الثالث، طبعة جديد مصفحة ومنقحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2004، ص261.

أخرى فالنص القرآني اشترط الاستئناس وهو أعمق من الاستئذان([1])، كما يقول الإمام القرطبي:" لقد كرما الله بني آدم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج أو يدخلوها من غير إذن أربابها لئلا يطلع أحد على عورة"([2])،

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية فرضت الاستئذان على الكافة لا فرق بين حاكم ومحكوم، إذ أن الأمر جاء بصيغة موجه إلى الجميع دون تحديد إلا إذ كانت هناك ضرورة للدخول وكانت المصلحة تقتضي ذلك وقد حدد الفقهاء هذه الحالة في ثلاث صور فقط، وهي حالة الضرورة وحالة ارتكاب معصية وحالة القبض على الجاني([3])، وذلك يدل على وجود ضرر قد ينتج من دخول البيوت دون استئذان من أربابها، وما يترتب على ذلك من الاطلاع على ما في دخل البيت وانتهاك الخصوصية وحرمة المنزل، وهو ما نهى عنه الإسلام بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 31 يوليو إلى 4 أغسطس 1990، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من الإعلان:" إيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها آخر كتبه وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده والأمة مسئولة عنها بالتضامن"([4])، وقد وردت حماية الحياة الخاصة في المادة الثامنة عشرة من الإعلان مما يؤكد على أن الإسلام قد حرصا على حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليه بأي صورة

[1]– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 55.

[2]– د. إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في الاتصالات الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديد، ط2011، ص 210.

[3]– د. بدر محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية حقوق الإسكندرية، 1987، ص3.

[4]– د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993، ص 76 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **رابعًا: حق الإنسان في قضاء أوقات الفراغ:**

فالشريعة الإسلامية تحترم حق الأفراد في الخصوصية عن أنظار الناس، وفي هذه الحالة لا يجوز للآخرين اقتحام خصوصياتهم ودخول أماكنهم المنعزلة. فقضاء وقت الفراغ بعيداً عن أعين الناس يعتبر حقاً طبيعياً وفطرياً للإنسان، ولا يفرق الإسلام بين الأفراد العاديين والمشاهير، فأعط للجميع الحق في قضاء أوقات الراحة دون تدخل في حياتهم الخاصة دون تجسس عليهم فكثرة الانكشاف يقول عنها أبو الدرداء:" كان الناس ورقا لا شوك، فالناس اليوم شوك لا ورق فيه والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته"([1])، كما قال المولى عز وجل:" وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ"([2])، وهكذا فإن الإسلام حريص على حق الإنسان في الترويح عن نفسه دون أن يعتدى عليه، وهو شكل من أشكال حرمة الحياة الخاصة في الإسلام. كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية ذات مستوى رفيع، والمبادئ والنظريات الواردة فيها تحافظ على حرمة الحياة الخاصة للفرد والمجتمع.

المبحث الثاني
حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ الحياة الخاصة من الحقوق التي تشغل بال المشرع، وتنشط التشريعات في احترام الحياة الخاصة، حيث تهدف إلى حماية الحريات الفردية. وقد نص المشرع المصري على حرمة الحياة الخاصة في الدستور الحالي، كما نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على حماية حرمة الحياة الخاصة. وعلى المستوى الدولي، يمكن ملاحظة أن معظم التشريعات تعتبر حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان وتنص على حماية حرمة الحياة الخاصة في موادها. وهو ما نتناوله في السطور القادمة من خلال مطلبين على النحو التالي:

---

[1]– حامد محمد بن الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 671.

[2]– سورة الكهف، الآية 16.

المطلب الأول

حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري

لقد عني المشرع المصري بحماية الحق في الحياة الخاصة في دستور سنة 1923، والذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق والحريات العامة ويبين الضمانات التي تكفل حمايتها وهذا مالم يذكر في الدساتير السابقة عليه والتي صدرت من قبل حيث جاء في المادة (8) من هذا الدستور "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها"، وكما نصت المادة (11) من الدستور سالف الذكر على أنه: "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبينة في القانون([1])".

كما تضمنت الإعلانات الدستورية التي صدرت بعد الثورة سنة 1952 بعض تطبيقات الحق في الحياة الخاصة دون أن تعترف به كحق مستقل، فقد جاء ما نصت عليه المادة (3) من الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير سنة 1953 من أن " الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون ([2]) "، ومن ذلك أيضًا ما أعلنته المادة (2) من دستور 1956 من تقييد لمبدأ الحرية بعدم الإضرار بالصالح العام أو الاعتداء على حرية الأفراد وكرامتهم، والأمر كذلك في دستور 1958 وكذا دستور 1964. ولكن جاء دستور 1971 بجديد في هذا وهو الاعتراف صراحة " بالحق في الحياة الخاصة "، كحق مستقل، وبذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلى مصاف الحقوق والحريات الدستورية التي لا يجوز المساس بها سواء من قبل الدولة أم الأفراد، فقد جاءت المادة (1/45) من الدستور على أنه: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحمها القانون".

كما قد أورد بعض التطبيقات في نفس المادة سالفة الذكر بقولها " وللمراسلات والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون ". كما نصت المادة (41) من الدستور سالف الذكر على أنه:" فيما عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر وتستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

---

[1]– د. محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 254.

[2]– د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001، ص 86.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نصت المادة (44) من الدستور المصري الصادر في 1971على أنه:" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون " وأيضًا ما نصت عليه المادة (46) من دستور 1971على أن:" حرية العقيدة مكفولة "، أن اعترف الدستور بحرمة الحياة الخاصة، وأورد بعض تطبيقات لها قرر تجريم الاعتداء عليها وهو ما نصت عليه المادة (57) من دستور 1971 بقولها:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء."([1])

كما جاء في المادة (43) من الدستور 1971 على أنه:" منع اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه ، معتبرة مثل هذا الاعتداء من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة([2])"، وتطبيقًا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حقوق وحريات المواطن صدر القانون رقم 37 سنة 1972، ليعدل بعض النصوص التي كانت قائمة والمتعلقة بضمان الحريات، وقد أضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات المصري، (309 مكرر، 309 مكرر أ)، نجد أنهما جرمتا الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركنا يلزم توافره لقيامهما.

وقد نصت المادة (309) عقوبات:" يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون وبغير رضا المجني عليه، أولاً: استرق السمع أو سجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون؛ ثانيًا: التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، كما يعاقب بالحبس أيضاً الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال اعتمادًا على سلطة وظيفته".

[1]– د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1986، ص 13.

[2]– د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، مرجع سابق، ص32.

ونصت المادة (309/ مكرر أ) عقوبات: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندًا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، وكان بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ".

كذلك عدلت المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية لتقرر عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة([1])، وكان الهدف كفالة حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة. ومن الجدير بالذكر أن المادة (20) من قانون الصحافة والإعلام المصري بشأن تنظيم الصحافة على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر الصحفي، فهي قد حظرت على الصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ([2]).

كما نص المشرع المصري على حماية الحياة الخاصة في قانون مكافحة جرائم المعلومات في الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع في المادة (25) حيث نص على:" كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته..."([3]).

كما أكد على حرمة الحياة الخاصة من خلال قانون حماية البيانات الشخصية، حيث إن البيانات الشخصية تعد من الخصوصية فعمل المشرع على حمايتها بإصدار قانون يجرم كل اعتداء عليها([4])، ومن الجدير بالذكر أيضًا أن المادة (50) من القانون المدني المصري تنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها

[1]– د. حمزة عبد الرحمن، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، مرجع سابق، ص 180.

[2]– قانون تنظيم الصحافة والإعلام، رقم 180 لسنة 2018، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 34 مكرر (هـ) في 2018/8/27.

[3]– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم 175 لسنة 2018، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 2018/8/14.

[4]– فضلًا راجع قانون حماية البيانات الشخصية، رقم 151 لسنة 2020، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد 28 مكرر (هـ) في 2020/7/15.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحقوق الشخصية وإن كل حق ينتمي إلى هذه الطائفة يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضرورة حقا بالمعنى الدقيق للكلمة ([1]).

ويتضح أن السلطات التي يخولها الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان والاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنيًا وجنائيًا، تؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون المصري، ولا يبررها إلا وجود الحق وليس مجرد تطبيق قواعد المسئولية، باعتبار أن القانون المصري اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون تقيد بأحكام المسئولية المدنية.

كما أنه من الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي الفرنسي اعتبر الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة من جرائم الشكوى، فالنيابة العامة ليس لها الحق في رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وهذا على خلاف موقف المشرع المصري، كما أن المشرع الفرنسي قد حدد بشكل واضح في الفقرة الثانية من المادة(369) من قانون العقوبات عن طريق الإحالة إلى المادة (285) من قانون العقوبات، الأشخاص الذين ترفع الدعوى في مواجهتهم، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عن طريق الصحافة أو الإذاعة([2]). ويبدو أن المشرع المصري في هذا الصدد قد اكتفى بتطبيق المادة (178) من قانون العقوبات([3]).

---

[1]– نص المادة (50) من القانون المدني المصري:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[2]– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 500.

[3]– المادة (178) من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومًا يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريق مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، وفي أي صورة من صور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سرًا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

وكل من جهر علانية بأغان، أو صدر عنه صياح أو خطبة مخالفة للآداب، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيًا كانت عباراتها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا مع عدم الإخلال بأحكام المادة (50) من

وقد جاء في الدستور المصري الصادر عام 2014، في المادة (57) منه ونصت على أنه:" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". كما جاء الدستور في المادة (58) ونصت على أنه:" للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ومن الجدير بالذكر أن المادة (60) من الدستور سالف الذكر فقد أكدت على حرمة جسد الإنسان وجرم المشرع الاعتداء عليه فقد نصت على أنه:" لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".
كما نصت المادة (99) من نفس الدستور على أنه:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

وفي هذا الصدد قد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن:" ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوار لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا ألا يقحمها أحد ضمانا لسريتها وصونًا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها."([1]).

القانون. لمزيد من التفصيل فضلًا راجع المادة 178 مكررًا عقوبات مصري.

[1]- المحكمة الدستورية العليا، بجلسة 1995/3/18، قضية رقم 23، لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يتضح أن الحق في الحياة الخاصة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة. وهذا المعنى الأخير هو الذي يُميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، والتي تتميز بالعلانية. والحق في إضفاء طابع السرية على المعلومات المستمدة من حرية ممارسة الحياة الخاصة قد أكد عليه الدستور المصري كما أوضحنا سابقًا.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نص على بعض الضمانات بالإضافة إلى الضمانات الدستورية سالفة الذكر فقد نص في المادة (1/95) إجراءات على أنه:" يشترط في المحادثات الشخصية محل الحماية أن تجري في مكان عام"، كما نصت المادتان (95، 2/206) من القانون سالف الذكر على أنه:" يشترط للأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد أو لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر." ([1]).

كما نصت المادة (2/95، 3/206) على أنه:" وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ". كما نصت المادة (3/206) على أنه:" في حالة صدور الأمر من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة يختص هذا القاضي بالتجديد مدة أو مددا أخرى مماثلة ". كما أضافت المادة (97) من قانون الإجراءات على أنه:" يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، ويدون ملاحظاتهم عليها ". وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى ما كان حائزًا لها أو المرسلة إليه ([2]).

[1]– د. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجموعة بحوث قانونية – ط الأولى – دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 69.

[2]– د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1970، ص 257.

كما أضافت المادة (5/206) إجراءات على أنه:" إذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بالضبط أو المراقبة أو التسجيل كان لها أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه. وبعد عرض تلك المواد يتضح أن قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بوضع قواعد واضحة مفصلة في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه: "بشأن الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة التواصل الاجتماعي تتضمن جرائم السب والقذف والازعاج والإساءة والتشهير والتهديد والابتزاز، والتقاط ونقل صور شخصية ومقاطع مرئية ومسموعة في أماكن خاصة والتهديد بإفشائها للحصول من المجني عليه على مبالغ مالية. النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في غضون عام 2015 بدائرة مركز شرطة السنبلاوين محافظة الدقهلية بقذف المجني عليهما بطريق التليفون عبر شبكة التواصل الاجتماعي على حسابه الخاص بأنه أسند إليهما أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما ([1]).

ومما سبق يتجلى أن المشرع المصري في جميع الدساتير الذي أصدرها كان يؤكد على حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها، وأن لكل إنسان الحق في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة، وعدم السماح للغير بالاطلاع عليها دون موافقة صاحبها سواء كانت صور خاصة أو مكالمات هاتفية أو أحاديث أو أخبار خاصة بصاحبها، وجرم نشر تلك الأخبار على صفحات الجرائد أو المواقع الإلكترونية أو الفضائيات أو الإعلام المسموع، كما أقر حرمة المنازل وعدم دخولها إلا في حالة محددة ووفقًا لأمر قضائي مسبب ومحدد المكان، وجرم المساس بجسد الإنسان والاعتداء عليه، وأن جريمة حرمة الحياة الخاصة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم سواء في الشق المدني أم الشق الجنائي كما جاء في الدستور.

كما أكد على ذلك الحق في القانون، فقد جاءت العديد من مواد قانون العقوبات التي أكدت على حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها وأنها حق طبيعي للإنسان يجب احترامه، وقد وضع الإجراءات التي تصون تلك الحق في قانون الإجراءات، وكما أكد على ذلك في القانون المدني، في تقرير المسئولية والاعتراف بوجود حق مستقل في الخصوصية للأفراد.

[1]– حكم محكمة النقض، جلسة 2017/10/22، في الطعن رقم 26463، لسنة 86 قضائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الغربية

تأخذ التشريعات الغربية بعين الاعتبار الحفاظ على كرامة الحياة الخاصة في مختلف بلدان العالم، حيث تختلف اللوائح والقيود من بلد إلى آخر. ومع ذلك، وبالإضافة إلى كرامة الحياة الخاصة المعترف بها في الدستور، فإن الحق في الحياة الخاصة يمنح أصحابه الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الناشئة عن ممارسة الحياة الخاصة. وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، والتي تتميز بالعلانية، ولقد استطاع القضاء الفرنسي خلال فترة كبيرة من الزمان، وقبل أن يتدخل المشرع بنصوص خاصة في حرمة الحياة الخاصة، أن يوفر الحماية للحق في الحياة الخاصة وقد استناد إلى قواعد المسئولية المدنية، فإن هذا لا يعني سوى تطبيقه المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على:" كل فعل يترتب عليه ضرر للغير ملزم من يرتكبه بإصلاح هذا الضرر"، وقد ظل القضاء يطبق هذه المادة لمدة طويلة لإضفاء الحماية المدنية الملائمة على حياة الأفراد الخاصة.

وذلك لعمومية عبارتها بحيث يمكن انطباقها على عدد محدود من الأفعال، وتضمن من ثم الأفعال التي يمكن اعتبارها انتهاكًا لخصوصية الأفراد([1])، فالمضرور من الاعتداء على حياة الخاصة لم يكن أمامه سوى الطريق المدني، باعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يُعد من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية([2]).

ومن ذلك نشر وقائع تتعلق بالعشاق أو الأصدقاء أو الزواج أو الطلاق؛ والحق في وقت الفراغ الشخصي؛ والتعدي على حقوق العمل التي تمس الحياة الخاصة؛ والاعتداء على الحرية الشخصية أو الدينية. ولا يعتبر أساس الحماية القانونية في الفقه الحديث هو النص على المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر أو إهمال الغير، بل إن أساس

57- Rigaux, F. La Protection de la Vie Privée et les Autres Biens de la Personnalité, Bibliothéque de la Faculté de I' Université Catholique de Iouvain. int, dr, comp, 1990, p.7.

[2]– يوضح العلامة ستارك، أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تم دون حاجة اللجوء فكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر، مشار إليه، حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1978، ص 145.

الحماية القانونية في الفقه الحديث لا يعتبر أساساً للحماية القانونية. وذلك لأن الحماية مقررة على الحقوق لا على الحريات أو الرخص، وبالتالي فهي حق غير مالي محمي بمجرد التعدي بغض النظر عن جسامة الضرر، لأن الضرر مفترض، وبالتالي فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالذات الشخصية للإنسان. وهذا الادعاء منصوص عليه في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على حق الشخص في احترام حياته الخاصة([1]).

وقد كان هذا الأمر متاحاً في كثير من دول العالم لإقرار مسئولية من يعتدي على الحياة الخاصة للفرد، ولكن لما كان الاعتماد على القانون المدني لا يوفر حماية فعالة للحياة الخاصة، كان من الضروري أن يتدخل المشرع في هذا الصدد بنصوص تنص على مسئولية من يعتدي على الحياة الخاصة للفرد. وبعبارة أخرى، فإن التعويض كعقوبةٍ لا يمكن المطالبة به إلا بعد وقوع الضرر ولا يوفر حماية وقائية([2]).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تدارك هذا القصُور في القانون، ويرجع ذلك إلى وقت بعيد حيث نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في مايو سنة 1868، في المادة الحادية عشرة منه على توقيع عقوبة غرامة مقدارها 500 فرنك، وفي سنة 1881 استحدث القانون الخاص بالصحافة إمكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على الصحف، والحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه وبين الجريدة حول نشر أمر متعلق بحرمة الحياة الخاصة([3]). وعلى الرغم من كثرة ما كتب حول الحق في الخصوصية فإن الفقهاء كانوا يطالبون دائمًا القضاء بمزيد من الاعتراف بالخصوصية، وبالتوسع في فهم معناها وبسط نطاقها ([4]).

كما جاء مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي الذي نشر في سنة 1965 بعض المواد في الباب الخاص " بالحقوق الشخصية " لها صلة مباشرة بحماية بعض جوانب الحق في حرمة الحياة الخاصة، مع الوضع في الاعتبار أن هذا المشروع لم يصدر في صورة قانون ملزم، إلا أنه ساعد إلى حد كبير في تطوير النظرية العامة لمفهوم الحقوق

59- Michelin, D. Aspects Inernes et internes et interntionaux de la protection de la vie privée en droits francais allemande et anglais, Aix province Presses Universitaires, Marseille, 2001,p.212.
60- Mme. Mesghant– Nebila,: "La Protection Civile de la Vie Privée" Thése. Université de Droit, Paris 11 July 1967.p.17.
61- Chavanne, A.. Les Resultants de Laudio Surveillance Comme Prevue, int, Droit Comparé, 1986, p.749
62- Martin, L.: " Le Secret de la Vie Privée".de Droit Civile 1959.- Kayser, P.: " Le Secret de la Vie Privée et Jurispru – Dence Civile " MEI . R. Savatier 1965.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخصية. وكان بمثابة تمهيد لإصدار قانون 17 يوليو سنة 1970 الذي اعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة على وجه التحديد([1])، "Chacun a Drout au Respect de sa Vie Pruvée"، كما أقرت المادة التاسعة منه على أنه:" من حق كل فرد في عدم إذاعة أو افشاء جانب من حياته الخاصة دون إذن أو موافقته، وعدم البحث أو التنقيب في حياته الخاصة."([2]).

وفي هذا المعنى جاء في حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 16 مارس لسنة 1955 أن ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدبية وأنه لا يملك أحد حقًا في نشرها ولو بغير نية الاضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكي عنها. هذا بينما أن الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى القواعد المختلفة([3]). وقد جاء أيضًا في هذا القانون فصل بعنوان " Atteinte a la vie prievée " يحتوي على المواد (368 –372) وهي تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت أو بتسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو افشائها أو نشر المونتاج، بأي وسيلة كانت، ودون موافقة المجني عليه، ويعاقب المعتدي في أي من هذه الصور بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 2000 إلى 5000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين([4]).

قبل سن قانون 17 تموز/يوليه 1970، كان القضاء الفرنسي قد أرسى أساساً متيناً للمبدأ القائل بحق كل فرد في الخصوصية. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد الاعتراف بحق الأفراد في الاعتراض على نشر الأمور السرية المتعلقة بحياتهم الخاصة أو الأمور التي تكشف عن معتقداتهم الدينية، على أساس أن لكل شخص الحق في سرية حياته الخاصة. واعتبرت محكمة استئناف باريس أن هذا الحق جزء من الشخصية المعنوية للشخص([5]).

[1]– د. منير سليمان لويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص3.

64- Rigux, F. La Protection de la Vie Privée et Les Autres Biens de la Personnalitée. op.cit.p.10 et suite

65- Cour Paris 16 Mars 1955, D. 1955 J.C.P. 1955. 11. 8656, Gaz. Pal. 1955. I. 396.

[4]– د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية "دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، ومصر"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1994، ص 5–6

[5]– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 219.

وبصدور هذا القانون تبنى المشرع الحق في حماية الحياة الخاصة ككل وليس مجرد جزء منها، وكفكرة مستقلة. كما أنه لم يقصر وسائل توفير هذه الحماية على المسائل المدنية، بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة. وهناك سببان لهذا الجزاء الجنائي: أولهما أن العقوبات الجنائية على انتهاك حرمة الحياة الخاصة مكملة للأنظمة العقابية الأخرى التي تحمي الحقوق الشخصية الأخرى، مثل انتهاك سرية الاتصالات والكتابات، أو سرية المهن؛ وثانيهما أن العقوبات الجنائية هي الأنسب دائماً في حالة الانتهاكات الجسيمة؛ وهاتان النقطتان هي أن العقوبات الجنائية أكثر قوة وفعالية بلا شك في تحقيق الردع العام والخاص.

والعقوبات الجنائية تعرّض المتهم للملاحقة الجنائية والمواجهة مع الشرطة التي يخشى المتهم أن تكون في الغالب في شكل عقوبة الحبس أو الغرامة، وهي عقوبة قاسية للمتهمين بانتهاك الخصوصية تم تعديل القانون الجنائي الفرنسي بموجب القانون الجديد رقم 92-684 المؤرخ 22 يوليو 1992 ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار/مارس 1994.

وقد جرم المشرع الفرنسي انتهاك الحق في الخصوصية في الفصل السادس من المجلد الثاني المعنون "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة". وقد خُصص الجزء الأول من هذا الفصل لتجريم انتهاك الحق في الخصوصية الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحديث الخاص أو المسكن الخاص. وهو يجرّم التنصت أو التسجيل أو التصوير أو نقل المحادثات الخاصة في المادة 1/226، والتعدّي على مسكن شخص آخر أو التواجد غير المشروع في مسكن شخص آخر في المادة 4/226، وصنع أو استيراد أو توزيع الأجهزة المستخدمة في التسجيل أو التصوير غير المشروع في المادة 3/226.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد خصص الجزء الثاني من الفصل السادس لتجريم المساس بالحق فى حرمة الحياة الخاصة الناجم عن نشر المونتاج، سواء بالكلمات أو بالصورة لشخص دون موافقته أو رضاه وذلك في المادة (8/226) ([1]).

[1]– د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص7.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يجب الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد أولى احترام خاص لحرمة الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام واعتبر أن الخصوصية من المبادئ العامة للقانون لا تستوجب بالضرورة النص الدستوري عليها باعتبارها أسمى من الدستور نفسه([1])، وخصوصًا بعد أن طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما أدى إلى صدور قرار في 12 جانفى 1977 يقضى بعدم دستورية نص يخول لمأمور الضبط القضائي ومساعديه اقتحام الحياة الخاصة بوصفه مخالفًا للحق في الحرية الشخصية التي يحميها إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 في المادة (2) والذي تضمنته مقدمة الدستور الفرنسي([2]).

كما أكدت على القيمة الدستورية لهذا الحق، ونصت في تطبيقه على أنه عندما يعين المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية رئيس مجلس إدارة شركة فرانس تليفزيون ورؤساء الشركات الأخرى المشار إليها في هذا البند، يجب أن يكون قرار المجلس مشفوعاً بالأسباب ونشر المداولات التي أجراها المجلس عند اتخاذ قرار التعيين والحكم الذي ينص على عدم دستورية ذلك صراحةً. وقد استند المجلس الدستوري الفرنسي في عدم دستورية هذا الحكم إلى أن نشر المداولات يمكن أن يقوض الالتزام باحترام الحياة الخاصة للمرشح([3]). وفي عام 1996، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الحكم الذي يجيز تفتيش مرتكبي الجرائم الإرهابية غير دستوري بقدر ما هو ضروري لحماية مبدأ أو حق ذي قيمة دستورية([4]).

وقد لعب القضاء، دورًا فعالًا في حماية هذا الحق من خلال التأكيد المستمر على أن مفهوم الحرية الشخصية يمتد ليشمل الحق في الخصوصية. واعتبر كذلك أن "الحياة الخاصة ليست فقط خلف الأبواب المغلقة، بل أيضًا داخل المنزل وخارجه"، وأنه مع ما أتت به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن الحماية تشمل جميع الأماكن، سواء كانت خاصة أو عامة([5]).

69 -Annuaire International de Justice Constitutionnelle, 2000 , p 247-259.

70- Annuaire International de Justice Constitutionnelle, 2000 , p259-295.

71- Déc du 27 Jiullet 2000 - 433 Dc.

72- Déc du 20 Janvier 1994, 93 - 334 DC ,Rec, P.27.

73-Cedh Perry c Royaume Uni 17 juillet 2004, note Gabriel Péri, Vidéosurveillance, Vidéoprotection: qui protégo les libertés, http://www. Gabrielperi. fr/ Videosurveillance – Vidéotction, Date de parution :13 janvier 2011, p. 33.

ونجد أن القانون البريطاني منذ مائة السنين، ففي سنة 1361 تم سن قانون (The Justices of the Peace Act) يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس، وفي سنة 1765 أصدر اللورد البريطاني Camden قراره بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه، وقد طورت عدد من الدول حماية متقدمة للخصوصية بعد هذا التاريخ. ففي سنة 1776 سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة. ونجد القانون النرويجي فقد منع في سنة 1889 نشر المعلومات التي تتعلق بالشخصية والأوضاع الخاصة.

وفي سنة 1890 كتب محاميان امريكيان (Samual Warren and Louis Brandeis) مقالاً عن حماية الخصوصية باعتبار الاعتداء عليها من قبيل الفعل الضار ووصف الخصوصية بأنها الحق في ترك الشخص وحيدًا، وقد انتشر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من القانون العام. وقد لوحظ أن نصوص الدساتير المختلفة لا تشير صراحة إلى الحق في الحياة الخاصة أو إلى عناصره. ومن أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كشف الفقه الأمريكي هذا الحق "Right of privacy" ثم أكده التشريع الأمريكي إلى أن استخلصت المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك قيمته الدستورية من ميثاق الحقوق " Bill of Rights "([1]).

وعلى الرغم مما نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمريكي من حرية الشخص والمسكن وأوراقه ومتعلقاته الشخصية في مواجهة التفتيش إلا أن البحث انصب على مدى حماية الدستور الأمريكي لهذا الحق في مواجهة التصنت على أسرار الحياة الخاصة. وقد ترددت المحكمة العليا الأمريكية في تقرير هذه الحماية الدستورية. إلى أن قضت في 12 ديسمبر لسنة 1967 بأن هذه الحماية تتوافر أيضًا في مواجهة التنصت التليفوني([2])، ووصف بعض قضاة المحكمة

74- Marcus, Criminal Justice Reforms, In the United States, Revue Internationale de Droit pénal, 1993,p.1358.

[2]– د. محمد أبو العلا عقيدة، " مراقبة المحادثات التليفونية "، مرجع سابق، ص 73.

(ISSN: 2356 - 9492)

العليا الأمريكية التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل غير شرعي، وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قذر، وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة شجرة مسمومة([1]).

وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية في 14 يوليو سنة 1999 على أن الحماية الدستورية لسرية المراسلات والمحادثات التليفونية تكفل للأفراد حرية هذه المراسلات والمحادثات([2])، وعدم التوقف عن ممارستها أو تعديل مضمونها خشية الاستماع إليها أو مراقبتها. وقضت بعدم دستورية القيود التي أوردها نص تشريعي على سرية المراسلات، وبعدم دستورية السماح بمراقبة المراسلات والمحادثات دون إخطار صاحب الشأن بالتدابير التي اتخذت ضده " ويمكن أن يتم هذا الإخطار بعد إجراء المراقبة إذا كان من شأن الإخطار السابق المساس بالمصلحة العامة "، وبعدم دستورية إهدار الضمان القضائي اكتفاء برقابة لجنة البرلمان([3]).

حكمت المحكمة الدستورية العليا الألمانية بأن القانون يجب أن يحمي سرية الاتصالات والمحادثات، ويجب أن يضمن التخلص منها بقدر ما لا تخدم غرض المراقبة، ويجب أن يلزم الحكومة بعدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها لأغراض غير تلك التي يحددها القانون. كما مارست المحكمة سلطتها في مراقبة القانون في الحالات التي تجوز فيها هذه المراقبة من أجل فحص التناسب بين تقييد حرية الاتصال والمصلحة العامة، وقضت بجوازها في جرائم الإرهاب والاتجار في أسلحة الحرب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، ولكن قضت المحكمة بأنه من غير المناسب القيام بذلك([4]).

اتُهم مدرس في مدرسة ثانوية **كندية** استخدم كاميرا قلم رصاص لالتقاط لقطات فيديو لطالبات بالتلصص، وقضت المحكمة العليا في **كندا** في قرار غير مسبوق بأن الطلاب المراهقين يحق لهم أن يكون لديهم توقع معقول بأن

---

[1]– القاضي فرانكفورتر في قضيته: Nardone V.U.S.338 (1939)
77- Annuaire International de Justice Constitutionnelle,1999, p.389.

[3]– حكم صادر في 15 ديسمبر سنة 1970 مشار إليه في المرجع السابق، ص 388.

[4]– حكم المحكمة الدستورية الألمانية في 14 يوليو سنة 1999، المرجع السابق، ص 390، 391، 392. مشار إليه د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص471.

مدرسيهم لن يقوموا بتسجيلهم سرًا. كان المعلم قد اتُهم بالتلصص بعد العثور على أكثر من عشرين مقطع فيديو في قلمه، ركز الكثير منها على صدور الطالبات في مدرسة في لندن، أونتاريو. وجد القاضي أن الطالبات كان لديهن توقع معقول للخصوصية، ولكن لم يكن من الواضح أن مقاطع الفيديو تم التقاطها لأغراض جنسية، وتمت تبرئة المعلم.

ورفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو استئناف التاج. وخلصت أغلبية أعضاء محكمة الاستئناف، مستشهدين بخمس لقطات قريبة على الأقل ومنظر بعيد للمقسّم من زاوية أعلى مباشرة، إلى أن الفيديو تم التقاطه لأغراض جنسية، لكن المحكمة رأت أنه لا ينبغي أن يكون لدى الطلاب توقع للخصوصية في بيئة مدرسية يتجمعون فيها وحيث تُجرى الدروس. وقد عارض قاضي محكمة الاستئناف هذا الرأي، مشيرًا إلى أنه لا يمكن أن يكون للمعلم توقع الخصوصية، مما يفتح الباب أمام جلسة استماع للمحكمة العليا لتحديد اعتبارات الخصوصية في القضية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تفحص فيها المحكمة العليا القانون الجنائي الخاص باسترق النظر، والذي بدأ سريانه في عام 2005. واتفق جميع القضاة التسعة للمحكمة العليا على أن المعلم مذنب. " إن التركيز الواضح لمقاطع الفيديو على أجسام الطلاب المسجلين، بما في ذلك ثدييهم، لا يترك أدنى شك في أن مقاطع الفيديو قد تم انتهاكها لتوقعات الطلاب المعقولة بالخصوصية "([1]).

80-https://www.thestar.com/news/Canada/2019/02/14/Ontario-teacher-who-used-pen-camera-to-record-students-guilty-of-voyeurism-supreme-court-of-canada-rules. html

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة:

إن دراسة حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة السماوية والشريعة الوضعية تبين أن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي تتعلق بالإنسان، وأن الشرائع السماوية الثلاث أولت حرمة الحياة الخاصة أهمية كبيرة ولها سياج خاص لحمايتها لما لها من حرمة خاصة. ففي اليهودية وهي أول الشرائع السماوية وفي المسيحية وهي ثاني الشرائع السماوية التي أولت اهتمامًا كبيرًا لحرمة الحياة الخاصة وفرضت حرمة البيت كجزء من حياة الإنسان الخاصة، وفي الإسلام وهو آخر الشرائع السماوية التي أولت اهتمامًا كبيرًا لحرمة الحياة الخاصة، ونستشف ذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء.

من ناحية أخرى، وفي التشريعات الإيجابية، حرصت معظم الدول على حرمة الحياة الخاصة من خلال النص عليها في دساتيرها وفي قوانينها المختلفة. وهكذا، كانت المملكة المتحدة من أوائل الدول التي جرّمت التلصص والتنصت، وتلتها السويد والنرويج. كما لعب الفقه القانوني الفرنسي دورًا في حرمة الحياة الخاصة، كما كان للفقه الأمريكي دور فعال في حرمة الحياة الخاصة، حيث أوضح أن الخصوصية هي الحق في أن يترك الإنسان وشأنه. وبعد ذلك جاء المشرع الأمريكي لينص على حرمة الحياة الخاصة، وأعطى المشرع المصري أهمية لحرمة الحياة الخاصة بالنص عليها في الدساتير المتعاقبة والقوانين الجنائية، ومؤخراً في قانون مكافحة تقنية المعلومات.

النتائج:

- **أولًا:** تؤكد الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وضرورة احترامها وعدم التعدي عليها
- **ثانيًا:** تضمن الدساتير والمواثيق الدولية حق الأفراد في الحياة الخاصة وتحظر أي تدخل تعسفي أو تعرض لشرفهم وسمعتهم
- **ثالثًا:** تتفق الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة كنشر صور أو تسريب محادثات شخصية
- **رابعًا:** تحرم الشرائع السماوية التجسس على الناس والبحث عن عوراتهم وأسرارهم الخاصة، وتؤكد على ضرورة الستر على المسلمين
- **خامسًا:** يتطلب احترام الحياة الخاصة توازناً بين الحريات الفردية والمصلحة العامة، بما يضمن حقوق الأفراد دون المساس بالنظام العام
- **سادسًا:** تشكل حماية الحياة الخاصة أحد أهم الضمانات لكرامة الإنسان وحريته، وتعد من أبرز مظاهر التقدم الحضاري والحقوقي في المجتمعات

التوصيات:

- **أولًا:** ضرورة تعزيز الحماية القانونية والدينية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتشديد العقوبات على أي اعتداء عليها
- **ثانيًا:** وضع ضوابط وتشريعات واضحة لحماية الحياة الخاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة كاستخدام كاميرات المراقبة والتنصت الإلكتروني
- **ثالثًا:** تعزيز التوازن بين حرية التعبير والإعلام وحق الفرد في الحياة الخاصة، بما يضمن حرية الرأي دون المساس بخصوصية الأفراد
- **رابعًا:** تطوير مفهوم الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية وتحديده بشكل أوضح، بدلاً من الاعتماد على اجتهادات القضاة
- **خامسًا:** تعزيز الوعي الديني والقانوني بأهمية احترام حرمة الحياة الخاصة وعدم التجسس أو البحث عن أسرار الناس، وفقاً لتعاليم الشرائع السماوية.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **سادسا:** نوصي بأن يسن المشرع المصري قانونًا خاصًا بحرمة الحياة الخاصة، يتناول فقط الجرائم ضد حرمة الحياة الخاصة. في عصر التكنولوجيا الحالي، حيث تنتشر وتتكرر الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وهو تطور مقلق يشجع على انتهاك الخصوصية. نريد سن قانون خاص بحرمة الحياة الخاصة على غرار قانون مكافحة تقنية المعلومات، وقانون حماية البيانات الشخصية، وبالإضافة إلى ذلك يُنشأ نيابة مختصة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، وكذا محاكم متخصصة في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أسوةً بالمحاكم الاقتصادية، وذلك للحد من التعديات على حرية الإنسان في أن يعيش حياته الخاصة في وجود سياج آمن من الاختراق والاعتداء.

كما نلتمس من المشرع وضع ضوابط لما يدخل في حرمة الحياة الخاصة من عدمه، حتى لا تكون عبارة مطاطة تحمل بين ثناياها الكثير، وبخاصة حياة الموظف العام والمسئولين والشخصية العامة في الدولة. وأخيرًا، هذه التوصيات تسلط الضوء على أهمية تعزيز الحماية القانونية والدينية للحياة الخاصة، وضرورة مواكبة التشريعات للتطورات المجتمعية والتكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

والله من وراء القصد

المراجع:

أولًا: المراجع باللغة العربية:

– د. حمزة عبد الرحمن، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود والصهيونية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2009.

– د. ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجمعات البدائية، بنو إسرائيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1966.

– د. مأمون محمد سلامة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1987.

– د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005.

– د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ط الاولى – دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

– د. أحمد فتحي سرور، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1985.

– د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي، ط 1977.

– حامد محمد بن الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2003.

– الإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، المجلد الثالث، طبعة جديد مصفحة ومنقحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2004.

– د. إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في الاتصالات الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديد، ط2011.

– د. بدر محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية حقوق الإسكندرية، 1987.

– د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993.

(ISSN: 2356 - 9492)

– د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001.

– د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1986.

– د. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجموعة بحوث قانونية – ط الأولى – دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

– د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1970.

– د. منير سليمان لويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

– د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية "دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، ومصر"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1994.

– د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

– د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

مجلات والمؤتمرات:

– د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، بحث في كتاب حقوق الإنسان والإعلام – ط الثالثة – القاهرة، ص 401.

– د. أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، 1984، ص290.

الرسائل العلمية:

– د. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2017، ص 212.

المعاجم:

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1992. - لسان العرب ابن منظور– ط الأولى– ج الثامن، المطابع الأميرية، 1301 هجري.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

Rigaux, F. La Protection de la Vie Privée et les Autres Biens de la Personnalité, Bibliothéque de la Faculté de I' Université Catholique de Iouvain. int, dr, comp, 1990.
-Michelin, D. Aspects Inernes et internes et interntionaux de la protection de la vie privée en droits francais allemande et anglais, Aix province Presses Universitaires, Marseille, 2001
-Kayser, P. " La Protection de la Vie Priveé par le Droit, Protection du Secret de la Priveé ", Economica, pu, Paris, 1995, 3 éd
-Kayser, P.: " Le Secret de la Vie Privée et Jurispru – Dence Civile " MEI . R. Savatier 1965.

Articles

- Andre, D. "Rapport Sur le Secret de la Vie Privée en Droit Francais" Journées Libanaises de I'association H. Capitant, T.25.éd, Dalloz, 1974.p.473.
– Nerson , R., Laprotection de la Vie Privée en Droit Positif Francais, Revue, Interational de Droit Comparé – 1971, p.431
-Chavanne, A.. Les Resultants de Laudio Surveillance Comme Prevue, int, Droit Comparé, 1986
Martin, L.: " Le Secret de la Vie Privée".de Droit Civile 1959-
-Marcus, Criminal Justice Reforms, In the United States, Revue Internationale de Droit pénal, 1993.

Dictionnaire

- Hakkl, M., Dictionnaire Jurique, librairie du liban, 1991

Théses et mémoires

-Ferrzr, D. le protection de la vie privée, thése, Toulouse, 1973
-Mme. Mesghant – Nebila,: "La Protection Civile de la Vie Privée" Thése Université de Droit, Paris 11 July 1967.